قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢ والبند ٥ من المادة ٥٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ ـ (فقرة أخيرة) : ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا الشرط المنصوص عليه فى البند (٥) من المادة ٥٥ من هذا القانون" .

"مادة ٥٥ ـ (بند ٥) : أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

ويعتبر المندوب المساعد الملحق بالمجلس معيناً فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لتاريخ توافر هذا الشرط بالنسبة له متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية حسبما يقرره المجلس الخاص للشئون الإدارية " ،

مادة ٢ ـ يعتبر المندوبون المساعدون الحاليون بالمجلس الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه معينين فى وظائف مندوبين اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٩

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها النص الآتى :

"مادة ٤٤ ـ يكون لجامعة الأزهر وكيلان يعاونان المدير فى إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم أقدم الوكيلين مكان المدير عند غيابه ويكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تسوية حالات بعض العاملين المعينين بمكافآت شاملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين المعينين بمكافآت شاملة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين لهم مدد خدمة فى درجات أو فى فئات تعلو أدنى درجات التعيين ويستثنى من هؤلاء :

(أ) العاملون ذوو التخصصات والخبرات الخاصة، ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما يستثنى هؤلاء أيضا من تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(ب) العاملون المرخص لهم فى الجمع بين المعاش وبين المكافأة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الذين تسرى عليهم المادة السابقة فى درجات مماثلة أو معادلة للدرجات أو الفئات التى كانوا يشغلونها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية أو فى الهيئات العامة أو فى المؤسسات العامة أو فى وحدات القطاع العام أو فى الجداول الملحقة بالكادرات الخاصة وذلك قبل تعيينهم بالمكافآت الشاملة .

وتنشأ فى الميزانية الدرجات اللازمة لهذا الغرض مقابل حذف قيمة المكافآت التى يتقاضونها من الاعتمادات المعينين عليها .

مادة ٣ — تحدد أقدمية العاملين المشار إليهم فى الدرجة التى يوضع فيها كل منهم بمراعاة حساب المدة التى قضاها فى الدرجة أو الفئة السابقة مضافا إليها المدة التى قضاها بالمكافأة الشاملة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من سبق تعيينه من هؤلاء فى الدرجة المعادلة أو المماثلة للدرجة أو الفئة التى كان يشغلها .

مادة ٤ — يحدد مرتب العامل فى الدرجة التى يوضع فيها بقيمة المكافأة الشاملة التى يتقاضاها فى تاريخ العمل بهذا القانون . أو ببداية مربوط الدرجة أيهما أكبر .

فإذا كان للعامل زملاء يتقاضون بدلات أو رواتب إضافية حدد مرتبه على أساس استبعاد قيمة البدل أو الراتب الإضافى المقرر قانونا من المكافأة الشاملة فإذا نقص المرتب بعد ذلك عن بداية مربوط الدرجة منح بداية مربوطها .

وفى جميع الأحوال . إذا جاوز المرتب بعد تحديده على الوجه المتقدم نهاية ربط الدرجة التى وضع فيها العامل ، احتفظ له بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية إلا إذا كان المرتب بعد الترقية يقع فى حدود ربط الدرجة المرقى إليها فيوقف الاستهلاك .

مادة ٥ — لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون جواز الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بالترقية قبل العمل به .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩

فى شأن التعليم الخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعليم الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛